

إحكام الأحكام

الحديث 413 : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الأكوع سلب عين من المشركين الذي قتله الخ .
الحديث الثامن : عن سلمة بن الأكوع هـ قال [أتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه و سلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه و سلم : اطلبوه و اقتلوه فقتلته فنفلني سلبه] .
و في رواية [فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع فقال : له سلبه أجمع] .
فيه تعلق بمسألة الجاسوس الحربي و جواز قتله و من يشبهه ممن لا أمان له و أما كلامهم
ههنا عن الجاسوس الذمي و المسلم فلا تعلق للحديث به و فيه أيضا تعلق بمسألة السلب و قد
تمسك به من يراه غير واجب بأصل الشرع بل بتنفيذ الإمام لقوله .
فنفلنيه وفي هذا ضعف ما و فيه دليل إذا قلنا بأن السلب للقاتل أنه يستحق جميعه .
نعم إنما يدل على ما يسمى سلبا و الفقهاء ذكروا صورا فيما يستحقه القاتل وترددوا في
بعضها فإن كان اسم السلب منطلقا على كل ما معه فقد يستدل به فيما اختلف فيه من بعض
الصور